والسلام في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال
ابرد حتى تساوي الظل في التلول ثم قال النبي
عليه افضل الصلاة والسلام ان شدة الحر
من فيح جهنم الحديث فقد صلى الظهر بعد صيرورة
ظل كل شي مثله وروى الترمذي عن ابي حنيفة
ان النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال ان
للصلاة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين
يدخل وقت العصر وفسره ابو هريرة في روا
يه انه قال وصلى اذا كان ظلك مثلك
وصلى العصر اذا كان ظلك مثليك وهذا كله بعد
حديث امامة جبريل فوجب اعتباره فقد تبينت
لك معنى قول المشايخ حتى يصير ظل كل شي مثليه
بقي الكلام في الفي والزوال ما نقله الحبازي
وهو الشيخ جلال الدين محشي الهداية وصاحب
المحيط الاحسن ما قيل في معرفة الزوال ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال
فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا
وقفت ولم تنقص ولم تزد فهو قيام الظهيرة المو
بذكره المنهي فيه الصلاة فاذا اخذ في الزيادة فقد
زالت الشمس فخط على راس موضع الزيادة خطا
فيكون من راس الخط الى العود هو في الزوال الموعود
بذكره

بذكره المحلل لاداء الصلاة فاذا صار ظل العود مثلي العود
من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر فهذه النقول مصرحة بان الفتوى
على قول الامام وقد شرط واقف الشيخونية في مدرسته
وقد تقدم لي كتابة في ذلك وذكرت ان الفتوى
في العصر من دخول المثل فقط هو قولهما وقد صرح
به الشيخ [illegible] الدين [illegible] في [illegible] وصرح ايضا
بان الفتوى في الشفق هو الحمرة وهو قولهما وقال
ابو حنيفة هو البياض وعليه الفتوى وقد تبينت
المذهب في ذلك والاحوط ما ذكره الفخر الزيلعي في
انه يصلي الظهر قبل دخول المثل والعصر بعد دخول
المثلين فاذا فعل ذلك كان عاملا بالمذهبين والجواب
عن مسئلة الذي ماذا قام الى الجمعة وترك حانوته
مفتوحا الى اخره ما قاله في الخلاصة معزيا الى فتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته
واجلس على بابه ابنا له صغيرا او في الحانوت ودابع
للناس فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ
الاشيا لا يضمن والا يضمن والجواب عن هلاك
العقار ما قاله الحاوي القدسي رجل غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
قول ابي يوسف اولا وقول محمد يضمن وبه ناخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)